

تهريب الأشخاص نحو أوروبا: بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية*

بوخلو مسعود⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، طالب دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

حسان بقة⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

إن تزايد ظاهرة تهريب الأشخاص من مختلف البلدان الإفريقية باتجاه أقاليم الدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي، والتي تكون في أغلب الأحيان ذات علاقة مباشرة بباقي الجرائم المنظمة الأخرى، قد طرحت حتمية تكثيف الجهود من قبل كل من دول الانطلاق ودول المقصد للحد من هذه الظاهرة، ووضع حد لتكرار ارتكاب هذه الجريمة، من خلال مختلف التدابير المتخذة وكذا الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال.

وتبعاً لذلك، ركزت هذه الدراسة على تحديد المقصود بتهريب الأشخاص نحو أوروبا، وكذا الأسباب المؤدية لانتشارها، وبعدها تبيان الإجراءات والتدابير الدولية والأوروبية المتخذة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية:

تهريب الأشخاص، الإتحاد الأوروبي، إجراءات وتدابير الحماية، التعاون الدولي.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

Smuggling of persons towards Europe: between confrontation strategies and protection mechanisms

Abstract:

In view of the increasing phenomenon of smuggling people from various African countries towards the territories of the States Parties of the European Union, which are often directly related to the other organized crimes, this prompted the launching countries and in cooperation with the countries of destination to intensify their efforts to reduce this phenomenon and to put an end to the commission of this crime, through various measures taken as well as international instruments concluded in this area.

Therefore, this study aims to define the trafficking of people to Europe, to focus on the reasons for their spread, and finally to determine international and European measures to address it.

Keywords:

smuggling of persons, European Union, protection measures, international cooperation.

Trafic de personnes vers l'Europe: entre stratégies de confrontation et mécanismes de protection

Résumé:

L'amplification du phénomène de trafic de personnes originaires de divers pays africains vers les territoires des États parties de l'Union européenne, qui sont souvent directement liés à d'autres crimes organisés, a rendu impératif l'intensification des efforts déployés par les pays d'origine et de destination pour lutter contre un tel fléau et mettre fin à la commission de ce crime, à travers diverses mesures prises ainsi que les instruments internationaux conclus dans ce domaine.

Par conséquent, cette étude vise à définir le trafic de personnes vers l'Europe, à mettre l'accent sur les raisons de leur propagation, et en dernier lieu à déterminer les mesures internationales et européennes pour y remédier.

Mots clés:

Trafic de personnes, Union européenne, mesures de protection et mesures, coopération internationale.

مقدمة

إن ظاهرة تنقل الأشخاص من مكان ولادتهم إلى أماكن أخرى إنما دافع ذلك يختلف من شخص لآخر، وحسب الحاجة التي يرتجىها من وراء ذلك، وما يلاحظ في الآونة الأخيرة وفي خضم ما يشهده عالمنا المعاصر من أحداث ومستجدات متتابة أثرت على سلوكيات البشر وعلى مقدراتهم وعلى سبل عيشهم، كل ذلك دفعهم إلى البحث عن مسلك يلبي لهم مختلف متطلباتهم المعيشية، ونظرا للحالة والوضعية الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها مختلف بلدان العالم الثالث وبالأخص دول القارة الإفريقية، وفي مقابل ذلك الأخبار والحقائق التي تصل عبر مختلف وسائل الإعلام بكون أن الضفة الشمالية للبحر المتوسط والمقابلة للضفة الغربية له تتوافر فيها كامل متطلبات الحياة والرفاه، ذلك ما جعلهم محلا لجريمة تهريب الأشخاص، إذ يعتمد غالبية هؤلاء الأشخاص أو ما يسمون المهاجرين غير الشرعيين على بعض الأشخاص الذين يُسمون "مهربو البشر" قصد مساعدتهم على تحقيق أمنياتهم للوصول إلى الوجهات المرغوب فيها.

لقد شهد عام 2015 تنقل عدد كبير من المهاجرين من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا ودخولهم إلى أقاليم الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي، وكانت أسباب ذلك متباينة إما أمنية أو اقتصادية أو غيرها، ووفقا لمصادر من "الأوروبول" فإن أكثر من 90 بالمائة من المهاجرين غير الشرعيين البالغ عددهم في عام 2015 حوالي مليون شخص تم تسهيل انتقالهم من بلدانهم الأم نحو دول الإتحاد مستعينين في ذلك بخدمات شبكات المهربين المختلفة، وذلك مقابل مبالغ مالية معينة أو أية شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

نظرا لتزايد ظاهرة تهريب الأشخاص والتي تكون في أغلب الأحيان لصيقة ولها علاقة مباشرة بباقي الجرائم المنظمة الأخرى، فإن ذلك ما دفع بدول الانطلاق وبالتعاون مع دول المقصد بتكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة ووضع حد لتكرار ارتكاب هذه الجريمة، من خلال مختلف التدابير المتخذة وكذا الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال، ولذلك فإن موضوع هذه المداخلة يستلزم منا طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بتهريب الأشخاص نحو أوروبا وما هي أسباب انتشارها وما هي الإجراءات والتدابير الدولية والأوروبية لمواجهتها؟، وللإجابة عليها سنتعرض للنقاط التالية: مفهوم ظاهرة تهريب الأشخاص في مبحث أول، وكذا تبيان الطرق والمعابر التي تسلكها شبكات التهريب لإيصال الأشخاص المهربين إلى وجهتهم وأسعارها في مبحث

ثان، مع تسليط الضوء على المعالجة الدولية والأوروبية لجريمة تهريب الأشخاص في مبحث ثالث.

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تهريب الأشخاص نحو أوروبا

تعتبر ظاهرة تهريب الأشخاص من الظواهر اللصيقة بالهجرة غير الشرعية، فهي لصيقة بها كونها قديمة قدم المجتمعات المختلفة، وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري، وللهجرة بصفة عامة الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في الماضي والحاضر، لذلك سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على مفهوم ظاهرة تهريب الأشخاص، وبعدها سنتطرق إلى مختلف الأسباب التي تدفع بالأشخاص إلى خوض غمارها، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب الأشخاص

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تنص على: (القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى)⁽¹⁾، وما يلاحظ هو أن هذا التعريف مأخوذ من أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والتي نصت على: "لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛..."

ينبغي الإشارة هنا إلى أن التسمية المعتمدة ضمن أحكام البروتوكول المذكور سابقا وكذا في قانون العقوبات الجزائري غير دقيقة، ومرد ذلك هو استخدام مصطلح المهاجر الذي يراد منه المغادر لموطنه بنية البقاء في المكان المهاجر إليه، ومفاد ذلك أن صفة المهاجر لا يمكن أن تطلق سوى على الشخص الذي يقوم بالانتقال بنية الاستقرار في إقليم المقصد⁽²⁾، وهو الأمر الذي ينفي

تلك الصفة على البقاء المؤقت غير المصحوب بنية الاستقرار، كالسفر لقضاء العطلة في بلد أجنبي مثلاً، أو لقضاء فترة تريض دراسية، أو للعلاج... إلخ، وبالتالي فإن المصطلح المؤدي للمعنى في هذا السياق هو تهريب الأشخاص كتسمية لهذه الجريمة.

ما يلاحظ كذلك هو وقوع المشرع الجزائري في بعض الأخطاء، ومنها تركيزه على عملية الخروج غير المشروع من إقليم الدولة وإغفاله لعملية الدخول إليه، ومثال ذلك قيام المهرب بإدخال شخص بصفة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية فإن ذلك لا يعتبر تهريباً حسب ما جاء في نص المادة المذكورة آنفاً، ولا يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي وهو أمر غير صائب يتعين استدراكه من طرف المشرع الجزائري، من خلال معاقبته لأي تدبير للدخول أو الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية، إلى جانب ذلك فإنه كان من المنطقي والبديهي أن يحصر المشرع مصطلح الشخص المخاطب بأحكام المادة ضمن معناه الضيق والمقصود منه الشخص الطبيعي أي الفرد.

من جانب آخر فإنه يستشف بأن التعريف المتبنى ضمن أحكام البروتوكول السابق الذكر ركز على مسألة تهريب المهاجرين من خلال التدبير للدخول غير المشروع إلى إقليم دولة طرف دون الخروج منه، وذلك فيما يتعلق بأي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، ولو كان المهرب من جنسية تلك الدولة أو أنه متمتع بإقامة دائمة فيها وقام بتسهيل انتقال شخص ما عبر الحدود وإيصاله لدولة المقصد⁽³⁾.

ويعرف بعض الفقه جريمة تهريب الأشخاص على أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

إن جريمة تهريب الأشخاص تتحقق بإبرام شخص ما اتفاقاً مع مهرب ما طواعية منه، قصد دخول بلد أجنبي بصورة غير مشروعة، ويتم نقله عبر الحدود الدولية، وغالباً ما تتضمن عملية تهريب الأشخاص شراء الوثائق المزورة والنقل عبر حدود بلد ما، وفي بعض الأحيان تشمل تلك العملية نقل الأشخاص وإيوائهم مرة واحدة في بلد المقصد مع موافقتهم على نقلهم.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع جريمة تهريب الأشخاص نحو أوروبا

تتمحور أساسا الأسباب التي تدفع الأشخاص للتنقل غير الشرعي من دولته إلى أقاليم الدول الأخرى فيما يلي:

الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية

تعتبر مشكلة البطالة من بين النتائج الخطيرة الناجمة عن الانفجار الديمغرافي في الدول الإفريقية، إذ أن هذه المشكلة تمس الأفراد باختلاف مستوياتهم العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على الشهادات العليا، في حين أن سوق العمل المحلي في الدول محل تهريب الأشخاص غير قادر على تأمين طلبات العمل، مما يجعل هؤلاء الأفراد يسلكون طرقا أخرى للتنقل للخارج للعمل فيها من خلال اتصالاتهم بجماعات مهربي الأشخاص لإيصالهم إلى وجهتهم حسب الاتفاق القائم بينهم، على الرغم من ظروف العمل الصعبة فيها⁽⁴⁾.

إن فشل دول العالم الثالث في حل بعض المشكلات الاجتماعية خاصة منها الفقر والبطالة والمجاعة ومختلف الأمراض، وكذا ما تصوره وسائل الإعلام المختلفة من تطور في مختلف المجالات في أقاليم الدول الغربية وخاصة منها دول أوروبا، وأيضا مظاهر النجاح الاجتماعي من تملك السيارات وشراء العقارات التي يبرزها المهاجر عند عودته إلى بلده، كل ذلك عبارة عن أسباب وعوامل تساهم من قريب أو من بعيد في تشكيل قناعة لدى مواطني وأفراد الدول الإفريقية وتشجعهم على البحث عن وسيلة تمكنهم من التنقل إلى الخارج وبالأخص إلى دول الاتحاد الأوروبي لتحقيق طموحاتهم⁽⁵⁾، وهو ما يتحقق من خلال عمليات التهريب الحاصلة والتي يكون مآلها في غالبية الأحيان الإخفاق وغرق الأشخاص المهربين عن طريق ما يسمى بقوارب الموت في عرض البحر، وذلك لعدم تحمل تلك القوارب للأعداد الهائلة من الأشخاص ونظرا لطول المسافة بين دولة الانطلاق وبين دولة المقصد والمحفوفة بعدة مخاطر.

الفرع الثاني: الدوافع الديموغرافية

تعد الزيادة المتسارعة في نمو السكان من أهم الأسباب الدافعة لتنقل الأشخاص إلى الخارج وبأي طريقة كانت سواء بصورة شرعية أو غير شرعية، ومن بين الدول المعروفة بهذه الخاصية دولة مصر، إذ أن كثافتها السكانية في تنامي مستمر وفي مقابل ذلك تعاني من نقص في

الموارد الطبيعية والاقتصادية، ولذلك فإن تزايد عدد السكان غير المتناسب مع الموارد الاقتصادية المتاحة لهم، يعتبر حائلا وعائقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يؤثر سلبا في إضعاف قدرة الدولة على توفير فرص العمل لمختلف فئات أفرادها وبالأخص فئة الشباب، مما يفسح المجال أمامهم للتفكير في حلول أخرى قصد تلبية حاجياتهم المختلفة، من خلال اتصالهم بشبكات التهريب قصد تسهيل عملية السفر إلى الدول المجاورة وخاصة منها الدول الأوروبية.

ولعل أهم العوامل التي تدفع الأشخاص إلى الهروب والتنقل إلى الخارج ما يلي:

- تزايد عدد السكان في الدول الأم وبوتيرة متسارعة، نتيجة تحسن الخدمات الصحية في تلك الدول مع انخفاض معدلات الوفيات فيها، في حين هناك ثبات في مناصب الشغل والعمل المتاحة وعدم كفايتها لطالبي العمل وخاصة منهم فئة الشباب، مما يدفع غالبيتهم إلى التنقل إلى الخارج سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية.
- زيادة طالبي مناصب العمل أدى إلى انخفاض مستوى الأجور، الأمر الذي انعكس سلبا على الإنتاجية مما أدى إلى انخفاضها، وهو ما أثر في انخفاض الأجور وعدم قدرة العمال على مسايرة الزيادة المستمرة في تلبية مختلف الحاجيات المعيشية في ظل ارتفاع الأسعار.
- وصول معلومات للأشخاص محل التهريب مفادها أن الظروف المعيشية في دول المقصد أحسن بكثير من دولهم وخاصة ما يتعلق بمسألة ارتفاع الأجور، الأمر الذي يدفع العديد منهم إلى البحث عن أي وسيلة توصلهم إلى تلك الدول ومهما كان الثمن.
- توافر مختلف متطلبات الحياة والمعيشة في دول المقصد من مسكن ومختلف وسائل الانتقال والمعيشة الأخرى⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية

إن توفير حياة آمنة يعد من أهم وأبرز الدوافع التي تجعل الأشخاص يسعون إلى التواصل مع شبكات التهريب، والتفاوض معها قصد تسهيل عملية نقلهم وتهريبهم إلى الخارج، للبحث عن فرص للعمل لكسب الرزق، وللوضع الاقتصادي لدول المصدر علاقة مباشرة مع الوضع الديموغرافي فيها، إذ أن معدل النمو السكاني يرتفع بصورة مواكبة لنمو الدخل القومي، وهو ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات سكانها المتزايدة أعدادهم، وبالتالي انخفاض مستوى

المعيشة مما يجعل الكثيرين من السكان وخاصة منهم فئة الشباب أمام إلزامية البحث عن عمل أفضل في دول أخرى⁽⁷⁾.

إن الافتقار إلى التنمية والديمقراطية في ربوع دول العالم الثالث، وخاصة منها دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك بلدان إفريقيا وجنوب الصحراء، وكذا اتسام بعض أنظمة الحكم فيها بالشمولية والدكتاتورية، وغياب لصور الديمقراطية، وكذا اتساع ظاهرة انتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان، كل ذلك عبارة عن عوامل تؤسس لانعدام الاستقرار السياسي وتنامي العنف والتطرف، إلى جانب ذلك فإن بعض البلدان في الأقاليم والدول المذكورة أنفا تعاني من الفساد باختلاف مستوياته الاقتصادية والسياسية⁽⁸⁾، وحسب تقدير الأمم المتحدة في وقتنا الحالي فإن 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم⁽⁹⁾، وهي عوامل تؤدي إلى تبني عملية تنقل الأشخاص إلى خارج الدولة أو حتى التوافد إليها قصد تحقيق وتلبية النقائص الموجودة في دولهم، مما يساعد شبكات تهريبهم على تناميها واثرائها جراء تلك العملية.

الفرع الرابع: الدوافع السياسية

إن ما تشهده منطقة الشرق الأوسط في الآونة الأخيرة من اضطرابات وصراعات مسلحة داخل بعض البلدان العربية ومنها العراق، وسوريا، وليبيا، واليمن وغيرها وعدم استقرار الأوضاع السياسية في تلك الدول، أدى إلى تنقل العديد من مواطني تلك الدول إلى أقاليم الدول المجاورة وأصبحوا لاجئين فيها، ولكن نظراً للأوضاع الإنسانية المزرية التي يعاني منها هؤلاء اللاجئين، ما أدى بهم الأمر إلى البحث عن طرق لتنقلهم إلى أقاليم الدول الأوروبية التي هي أكثر أماناً وتتوفر فيها مختلف مرافق المعيشة والرفاه، ذلك ما يجعلهم ضحايا لشبكات تهريب الأشخاص الذين يساومونهم على العروض الذي يقدمونها لهم⁽¹⁰⁾.

هذا وإلى جانب ذلك فهناك عدة عوامل سياسية على المستوى الداخلي للدول لها علاقة مباشرة بإقدام هؤلاء الأفراد على سلوك وسائل تهريبهم، ومنها عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان النامية⁽¹¹⁾، إذ أن أدنى الحقوق والحريات العامة من حرية التعبير عن الآراء وحرية الفكر تكاد منعدمة، الأمر الذي يدفع العديد من الكفاءات العلمية وكذا المثقفين إلى مغادرة بلادهم بأية وسيلة ومهما كان الثمن، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاضطرابات السياسية وعدم

الاستقرار الداخلي في دول العالم الثالث له انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية للبلاد⁽¹²⁾، وهو ما يؤدي إلى التراجع في إنتاجية مختلف الهياكل الصناعية وبالتبعية زيادة أوضاع المجتمع سوءاً، الأمر الذي يدفع الأفراد لإيجاد وسائل للتنقل والفرار من دولهم نحو دول المقصد سواء إلى أوروبا الغربية أو أمريكا⁽¹³⁾.


المبحث الثاني: أبرز معابر شبكات تهريب الأشخاص نحو أوروبا ومصاريف عمليات التهريب
تعتبر عملية تهريب الأشخاص من أخطر العمليات التي تباشرها شبكات التهريب، إذ أنها عملية محفوفة بالمخاطر، وفي سبيل تحقيق ذلك تسلك جماعات أو شبكات التهريب عدة طرق أو منافذ قصد نقل الأشخاص المهربين إلى وجهات محددة مسبقاً، وعلى أساس الاتفاق المبرم بين المهربين وبين الأشخاص محل التهريب أو الهجرة غير الشرعية، وتتركز تلك المسالك سواء في الشمال الإفريقي أو في شرق حوض المتوسط، وتكون في غالب الأحيان تلك المسالك متحكم فيها من قبل المهربين، ويتم تحديد مقابل حقوق الرحلات (أو أتعاب رحلات التهريب) من طرف شبكات التهريب بالاتفاق مع الأشخاص محل التهريب، ولذلك سنتطرق لهذه العناصر في الآتي:

المطلب الأول: مسالك شبكات تهريب الأشخاص

إن المهرب يمكن أن يكون من سكان الدولة التي يسعى بعض سكانها الهروب من ظروفها المعيشية المتدنية، مثلما يمكن أن يكون أفراد شبكات التهريب حاملون لجنسيات مختلفة، كالأفغانية أو العراقية، والاريترية، والليبية والمصرية والتركية وغيرها، وهم يتواجدون عند الحدود الفاصلة بين الدول وخاصة في نقاط العبور إلى الدول الأخرى، ويمكن أن تضم شبكات المهربين في تشكيلتها البسيطة قادة الشبكات الذين ينسقون نشاط الشبكة ومسالك ومنافذ التهريب، وأفراد منظمين يشرفون على العمل داخليا من خلال اتصالاتهم الشخصية، وأفراد آخرين مسهلين يساعدون المنظمين في البحث عن الراغبين في نقلهم إلى الخارج، وقد أصبحت عمليات تهريب الأشخاص منظمة تنظيمًا دقيقًا مقارنة مع ما كان في الماضي⁽¹⁴⁾.

تسلك شبكات تهريب الأشخاص طرق تعبر دول الشمال الإفريقي وخاصة منها الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا ومصر، وذلك باتجاه الضفة الشمالية للمتوسط أي إيصالهم إلى أقرب شواطئ الدول الجنوبية للقارة الأوروبية، فالأشخاص محل التهريب تبدأ رحلتهم من

مناطق بعيدة إلى غاية شواطئ البحر المتوسط سواء في ليبيا أو مصر أو في الجزائر وكذا نفس الأمر يقال بالنسبة للمغرب، ويضطرون للإقامة في أقاليم الدول محل العبور وكذا الانطلاق لفترات طويلة يمكن أن تتجاوز الشهر، وعند انطلاق الرحلة بالمراكب المطاطية والقوارب الخشبية يمكن لهم الوصول إلى بلد المقصد، مثلما يمكن أن يكون مصيرهم الغرق للحمولة الزائدة أو لقدم وهشاشة تلك المراكب⁽¹⁵⁾، ومن جانب آخر هناك مسلك آخر يتم نقل وتهريب الأشخاص من خلاله وهو دخول إقليم دولة لبنان، التي تعتبر نقطة منطقة عبور إذ يتجمع فيها جميع المهاجرين غير الشرعيين في منطقة شرق حوض البحر المتوسط، والوافدين إليها من مختلف البلدان العربية والإفريقية كالأردن ولبنان ومصر والسودان، إلى جانب ذلك تعد تركيا هي الأخرى منطقة عبور في هذا المسلك⁽¹⁶⁾.



خريطة توضح حركة قوارب المهاجرين عبر الممرات المائية من الجزائر نحو أوروبا⁽¹⁷⁾.

استنادا للتقرير الصادر عن اليوروبول في عام 2015، فإن غالبية الأشخاص المشتبه فيهم بكونهم من شبكات تهريب البشر هم من جنسيات الدول التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر وهي: بلغاريا ومصر والمجر وكوسوفو وباكستان وغيرها، كما تضمن التقرير تحديد لعدد من المناطق الساخنة -حسب ما ورد فيه- تبرز نشاط المهربين خارج أقاليم دول الاتحاد الأوروبي، والتي تتمثل في مدن شمال إفريقيا مثل الجزائر وبنغازي والقاهرة، وقد أشار التقرير إلى كون مدينة إزمير في تركيا تعتبر أبرز أماكن نشاط شبكات تهريب الأشخاص، وقد تم رصد نشاط المهربين كذلك في بيروت وعمان، نظرا لقربهما من سوريا التي لا زالت تعاني من ويلات الحرب الدائرة فيها بين القوات النظامية ومختلف الجماعات العسكرية غير النظامية، إلى جانب ذلك أشار التقرير إلى وجود نشاط لمهربي الأشخاص داخل أوروبا وذلك في عدة مدن أوروبية أهمها باريس وروما وبرلين⁽¹⁸⁾.

في تقرير منشور عبر موقع "مدى مصر" وبعد سلسلة من المقابلات التي أجريت مع عشرات اللاجئين السوريين، فإنه خلص إلى تأكيدهم على أن شارع جمال عبد الناصر يعد محطة من أهم محطات رحلاتهم من حمص إلى ميونيخ، ومن الخرطوم إلى أوسلو، ومن أسمره إلى ستوكهولم⁽¹⁹⁾.

تتعدد طرق تهريب الأشخاص وخاصة منهم اللاجئين، ويكون ذلك من خلال تجميعهم في صناديق السيارات، أو وضعهم داخل حجلات سرية، أو داخل الشاحنات والحافلات، وبعدها ينقلون عبر طرق التهريب برًا، أو عبر الطرق البحرية⁽²⁰⁾.

يقوم المهربون بنقل الأشخاص المهاجرين على متن زوارق مطاطة متهاككة عادة ما تكون مزودة بقدر من الوقود، وفي غالبية الأحيان يكون مصير هؤلاء الأشخاص المهربين الموت وتنتشل أغلب جثثهم فيما بعد من طرف سفن إنقاذ أوروبية، وتشير التقديرات الأممية إلى غرق حوالي 600 شخص مهاجر منذ بداية عام 2017، كما تم إنقاذ حوالي 23 ألف شخص من قوارب أمام سواحل ليبيا⁽²¹⁾.



صورة تبين المسالك الرئيسية لتهريب الأشخاص (اللاجئين خاصة) نحو أوروبا عبر البحر وفقاً لمصدر UNHCR بتاريخ 2016/03/09.

تعكس الخريطة أعلاه تعدد طرق الدخول وكذا نقاط المرور الرئيسية التي من خلالها يتم تهريب الأشخاص نحو أوروبا، وحسب ما هو مدون في الخريطة فإن أهم الدول التي يتم من خلالها تهريب الأشخاص تتمثل في تركيا ومصر وليبيا وتونس والمغرب⁽²²⁾.

ووفقاً لمعلومات موثوقة مقدمة من طرف المكتب الأوروبي للشرطة فإن 90% من أصل 1.1 مليون لاجئ وصلوا أراضي أوروبا باستعانتهم بالمهربين الذين ساعدوهم في قطع مسافات طويلة للوصول إلى بلد المقصد أي المحطة الأخيرة للأشخاص المهاجرين، وتعتبر تركيا من أنشط وأخصب مناطق العبور في الوقت الحالي، وذلك من خلال الرحلات الخطرة لعبور بحر «إيجيه» بالقوارب باتجاه اليونان.

بل وأكثر من ذلك فإنه توجد عدة مسالك لنقل الأشخاص عبر تركيا، ولعل أقدمها المسلك الممتد من شرق تركيا عبر ولاية وان الحدودية مع إيران، ولذلك فإن عمليات التهريب تتولاها شبكات مكوّنة أساساً من أكراد، والتي تقوم بنقل المهاجرين الإيرانيين والأفغان والباكستانيين في شكل مجموعات مكونة من عشرين إلى ثلاثين شخصاً عبر الحدود سيراً على

الأقدام، أو من خلال استعانتهم بالأحصنة أو حتى حمل هؤلاء الأشخاص محل التهريب على ظهور المهربين، ويقطعون في ذلك مدد زمنية طويلة لا تقل عن ثلاث ساعات⁽²³⁾.
تعتبر جزيرة قبرص إحدى الخطوط المعتمدة في تهريب الأشخاص نحو أوروبا، إذ أكدت صحيفة "قبرص ميل" القبرصية وصول عشرات اللاجئين معظمهم سوريون إلى الجزيرة، سواء بالاستعانة بقوارب بحرية من تركيا، أو باستعمال شاحنات لنقل هؤلاء الأشخاص بين شطري قبرص اليونانية والتركية⁽²⁴⁾.

أما وبالنسبة لعمليات التهريب المتبناة في الجهة الغربية للمتوسط، فإنها ظهرت بحلة جديدة، وذلك من خلال تبني شبكات تهريب الأشخاص طريقة جديدة تتمثل في رحلة سريعة على متن "جيت سكي" من ضواحي القصر الصغير بالمملكة المغربية نحو شاطئ مدينة طريف في اسبانيا مستغرقة 15 دقيقة فقط، وفي هذا السياق كشفت جريدة الباييس مسألة اعتماد شبكات تهريب الأشخاص لهذه التقنية الجديدة في عالم تهريب الأشخاص، إذ يتم نقل الشخص المهاجر من شمال المغرب وبالضبط من نقطة في مضيق جبل طارق اتجاه ضفته الشمالية وغالبا ما تكون مدينة طريف الإسبانية لقرب المسافة بينها وبين القصر الصغير بالمملكة المغربية التي لا تتجاوز 15 كلم، ويمنح للشخص محل التهريب لباس ليرتديه أثناء الرحلة قصد تمويه السلطات وعدم لفت انتباه الحرس المدني، وعادة ما يجد الشخص المهرب سيارة بانتظاره لنقله إلى أقرب مدينة إسبانية⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: أتعاب ومصاريف مهمة تهريب الأشخاص نحو أوروبا

من البديهي أن المهربين إنما يقومون بعمليات تهريب الأشخاص مقابل مبالغ مالية معينة وليس مجانا، وبالتالي فإن الأشخاص المهاجرين يدفعون مبالغ مالية كبيرة للمهربين لقاء نقلهم إلى خارج بلدانهم.

بالنظر إلى ما يعانيه أفراد الشعبين السوري والفلسطيني، فإن الحرب الدائرة في سوريا شردت عشرات بل مئات الآلاف من الأطفال والنساء والرجال الذين أصبحوا لاجئين في أقاليم الدول المجاورة ومن بينها ليبيا، ففي سنة 2014 اتفق غالبية اللاجئين مع المهربين على إيصالهم إلى سواحل إيطاليا، بعد أن دفع كل واحد منهم مبلغاً لا يقل عن 500 دولار للمهربين، ولكن وبعد انطلاق المركبة البحرية من منطقة زوارة الليبية باتجاه سواحل إيطاليا والتي كان على متنها

عشرات الأطفال والنساء والرجال السوريين واللاجئين الفلسطينيين، وبعد وصول المركبة بالقرب من السواحل الإيطالية فوجئ الأشخاص المهاجرين بإطلاق الرصاص عليهم، من قبل جماعات تهريب البشر في ليبيا، فأصيب البعض منهم، وغرق البعض الآخر في البحر، وقد هرب من نجا منهم نحو مالطا أو صقلية⁽²⁶⁾.

نشرت صحيفة سلايت الفرنسية تقريراً حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، أين تطرقت فيه لرحلات التهريب المحفوفة بالمخاطر، كما تضمن مقاطع لمحادثات أجرتها مع أفراد عصابات تهريب الأشخاص، وقد أشار التقرير إلى أن تنظيم رحلة سرية بين ليبيا وإيطاليا أصبح من المسائل العادية، يتم بسهولة وعلنية غير مسبوقين عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما دفع وسائل الإعلام العالمية والدول الأوروبية للبحث في ظاهرة تهريب الأشخاص لفهمها، والسعي للتصدي للشبكات المنظمة لقوارب التهريب، كما أوردت الصحيفة بأنه وقعت كارثة إنسانية في الليلة الفاصلة بين 18 و19 أبريل 2015، حينما تعرض قارب على متنه أشخاص مهاجرين من ليبيا للغرق بالقرب من سواحل إيطاليا، وتوفي على إثره أكثر من 900 شخص⁽²⁷⁾.

إن تكلفة الرحلة الواحدة التي ينظمها المهربون ليست ثابتة وإنما تتراوح قيمتها حسب المنطقة التي يريد الشخص الذهاب إليها، وبحسب بعد المسافة، إذ يتم دفع مبلغ 500 إلى 600 دولار أو أكثر للفرد الواحد لشبكات تهريب البشر لقاء تهريبهم إلى الخارج، ويكون ذلك ابتداءً من ليبيا والعراق وسوريا، وكذا بعض دول إفريقيا، وفي بعض الأحيان تصل كلفة الرحلة إلى ثلاثة آلاف يورو، حينما يقطع البحر المتوسط من ليبيا إلى إيطاليا، ومنها إلى دولة المقصد، وقد تصل الكلفة إلى 3500 يورو بالنسبة للشخص الذي يريد العبور من تركيا إلى اليونان، ثم مقدونيا فصربيا، ومن ثم المجر؛ ليصل بعدها إلى الوجهة النهائية.

قدمت كل من الشرطة الدولية "الإنتربول"، والشرطة الأوروبية "الأوروبول" تقريراً ورد فيه أن شبكات مهربي البشر إلى أوروبا، جمعت ما يقارب ستة مليارات دولار خلال عام 2015، من خلال مساهمتهم في دخول حوالي مليون شخص مهاجر إلى أقاليم دول الاتحاد الأوروبي، وأن معظمهم قام بدفع ما بين ثلاثة إلى ستة آلاف يورو للشخص الواحد⁽²⁸⁾.

تعتبر مصر كمثيلاتها من الدول الأخرى التي لديها شواطئ على البحر المتوسط، وهي بذلك تعد البوابة الخلفية لأوروبا، وبمثابة سوق حقيقية للاستزاق من تجارة تهريب الأشخاص، إذ يقدر سعر المقعد في المركب المتجه من مصر إلى أوروبا ما بين 1,500 و3,000 دولار، وبالنسبة

للأطفال فغالباً ما يسمح لهم بالسفر مجاناً بجانب عائلاتهم، وفي حالة اصطحاب الشخص لبعض أصدقائه أو حتى أقربائه فإنه سيتمنح له تخفيض، وقد يحصل على مقعد مجاني⁽²⁹⁾. ما يلاحظ من خلال انتشار جماعات التهريب داخل ليبيا وكذا على كامل شريط حدودها، هو عائدات تجارة تهريب الأشخاص التي تسيروها وتنظمها عدة شبكات للتهريب والتي تدر عليها بملايين الدولارات سنوياً، وبحساب المسافة بين ليبيا والشواطئ الإيطالية نجد أنها تبعد عنها بحوالي 290 كيلومتر، مما شجع شبكات تهريب الأشخاص في مضاعفة عملياتها إذ أصبحت هناك قوارب تنظم رحلاتها باتجاه السواحل الإيطالية ليلاً وبشكل شبه يومي متحدين بذلك مخاطر البحر المختلفة، وفي مقابل ذلك يتلقى المهربون مبالغ مالية معتبرة لقاء كل رحلة، والتي تتراوح ما بين 650 و1100 دولار عن كل شخص، مع التزام الشخص المهاجر المهرب بجملة من الشروط ومنها عدم السماح لهم بحمل الكثير من الأمتعة والطعام والشراب، درء لغرق المراكب والقوارب المهترئة، ويقعون فيما بعد ضحايا لها.

المبحث الثالث: المعالجة الدولية والأوروبية لجريمة تهريب الأشخاص- آليات المنع والردع-

إن ظاهرة تهريب الأشخاص تعد من أخطر الظواهر التي تعاني منها الدول، ونتيجة للآثار السلبية التي تخلفها على أمنها واقتصادياتها، دفع بالدول منفردة أو من خلال تجمعها لمحاولة وضع حد لها، ذلك من خلال سن تشريعات داخلية، وإبرام اتفاقيات دولية قصد الحد من تكرار النتائج الوخيمة المترتبة جراء تهريب الأشخاص، ولذلك سنحاول تسليط الضوء على مختلف الصكوك الدولية المنظمة لجريمة تهريب الأشخاص، وبعدها نتطرق إلى الآليات المتبناة من قبل الدول الأوروبية قصد الحد من تدفق الأشخاص نحوها بشكل غير قانوني، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: معالجة النصوص الدولية لمكافحة تهريب الأشخاص

لقد استشعرت الدول خطورة تهريب الأشخاص، وبناتجها السلبية عليها في مختلف المجالات، الأمر الذي دفعها إلى وضع إجراءات محددة قصد تشديد رقابتها على حدودها وسن تشريعات متضمنة لعقوبات مختلفة متعلقة بجريمة تهريب الأشخاص، إلى جانب انضمامها لمعاهدات دولية مجرمة لتهريب الأشخاص وكذا فرض عقوبات على الهجرة غير الشرعية وحتى الاتجار بهم، ومن بين تلك الصكوك:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

- إن هذه الاتفاقية تهدف في الأساس إلى تعزيز التعاون بين الدول قصد منع الجريمة المنظمة، وتفعيل تدابير مكافحتها، وتتضمن هذه الاتفاقية 29 مادة أهم مضامينها ما يلي:
- تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة وغسيل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.
 - تدابير مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.
 - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.
 - التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية.
 - إقرار حماية للشهود وكذا مساعدة وحماية الضحايا.
 - توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية⁽³⁰⁾.

ثانياً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

يتمحور الهدف الأساس لهذا البروتوكول في توقيع العقوبات على كل مساهم أو مشترك في جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة منهم فئة النساء والأطفال نظراً للخصائص التي تتمتع بها ولكونها من الفئات الضعيفة، إذ تضمن هذا البروتوكول أيضاً مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال القيام باختطاف الأشخاص وبعدها سرقة أعضائهم للاتجار بها⁽³¹⁾.

ثالثاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

لقد تم التوقيع على هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 الصادر بتاريخ 2000/11/15، ومن مجمل أهدافه تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم الهجرة الدولية وكذا التنمية، وذلك من أجل معالجة أسباب الهجرة وخاصة تلك المتصلة بالفقر، كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية، إلى جانب تركيزه

على حسن معاملة الأشخاص المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، وكذا محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وباقي الأنشطة الإجرامية التي لها صلة بموضوع البروتوكول، ويستشف بأن البروتوكول تضمن مجموعة من المواد تتمحور أهم مضامينها فيما يلي⁽³²⁾:

- تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر.
- تدابير مكافحة تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر.
- التدابير الحدودية.
- أمن ومراقبة الوثائق.
- شرعية الوثائق وصلاحياتها.
- التدريب والتعاون التقني.
- تدابير الحماية والمساعدة.

إلى جانب ذلك فإن نص المادة 18 من ذات البروتوكول أكدت على مسألة إعادة هؤلاء الأشخاص محل التهريب إلى بلدانهم.

رابعاً: جهود الأمم المتحدة حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية

بادرت الأمم المتحدة بعقد حوار رفيع المستوى بمدينة نيويورك يومي 14-15 سبتمبر 2006 قصد مناقشة الأبعاد المختلفة للهجرة الدولية والتنمية، والسعي للتعرف على الوسائل والظروف التي تضاعف من إيجابيات الهجرة وتقلل من جانب آخر من سلبياتها، كما تناول الحوار أهمية الاعتراف بحقوق اللاجئين والمهاجرين، وإلزام الدول على عدم إعادتهم إلى بلدانهم في حالة عدم زوال الخطر المترص بهم، وتكثيف الجهود حول مسألة تفعيل الإجراءات التي تحد من الهجرة غير المشروعة، وتنفيذ برامج الهجرة الآمنة⁽³³⁾.

المطلب الثاني: سياسة الجوار الأوربي اتجاه تهريب الأشخاص

لقد شددت دول الإتحاد الأوربي الخناق على الوافدين إلى أقاليمها، وخاصة على أولئك الذين ينتقلون إليها بصورة غير شرعية وتحت عدة مسميات، ومنها تهريبهم من بلدانهم الأصلية ونقلهم إلى أقاليم الدول الأوربية، وقد وضعت عدة آليات للحد والتقليص من الزحف البشري

القادم نحو أراضيها بصورة غير قانونية⁽³⁴⁾، وهو ما تحقق من خلال استحداث ترسانة قانونية تواجه كل من يريد الدخول لفضائها، وتعد فرنسا من أهم الدول الأوروبية التي سارعت إلى تغيير قوانينها المتعلقة بالهجرة، وقد تجسد ذلك من خلال مشروع قانون جديد للهجرة عرف بقانون ساركوزي للهجرة الذي عرضه على مجلس الشيوخ الفرنسي في 17-06-2006⁽³⁵⁾.

لقد سلكت اسبانيا المسلك نفسه من خلال تضمين قانون 2010 بنصوص شملت عدة تدابير لتضييق الخناق على المهاجرين الشرعيين وفاقدى الشرعية، الأمر الذي دفع بالآلاف من المهاجرين المغاربة سواء الشرعيين منهم وغير الشرعيين لمغادرة اسبانيا.

تعد ايطاليا من الدول الأوروبية الأكثر تضررا من تبعات تهريب الأشخاص، إذ أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين والأشخاص المهربين، ما دفع بإيطاليا إلى سن قانون خاص للهجرة في مارس 1998، والذي شمل إجراءات الدخول للإقليم الايطالي، تجديد إقامة الأجانب تنظيما لما يسمى بالهجرة غير الشرعية، وقد تضمن هذا القانون مسائل أساسية وهي: إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد، النظر في شروط دخول الأجانب لايطاليا وسبل الإقامة بها، تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل إعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، وأخيراً الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين، ونظرا لتزايد توافد المهاجرين غير الشرعيين، ذلك ما أدى إلى سن قانون جديد للهجرة سنة 2002 وهو القانون رقم 189 الذي يعرف بقانون بوسي فيني المتضمن العديد من الإجراءات الصارمة ضد المهاجرين غير الشرعيين⁽³⁶⁾.

ومن جانب آخر نجد أن الدول الأوروبية تكتلت فيما بينها، وجمعت قواها، وقد تجسد ذلك من خلال تشكيل اتحاد يعبر عن إرادتها ورغبتها في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما يبين تعاونها فيما بينها⁽³⁷⁾، وتتجلى مظاهر تكتلها لمحاربة ظاهرة تهريب الأشخاص فيما يلي:

أولاً: معاهدة شنغن في 14 يونيو 1985

أبرمت مجموعة من حكومات دول الاتحاد الاقتصادي Bénélux، وبحضور ألمانيا الفيدرالية وفرنسا معاهدة الهدف منها الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وكذا فرض تأشيرات على الأجانب الوافدين إلى أقاليم جميع الدول الأعضاء في معاهدة شنغن، وهو ما يبين رغبتها

الحقيقية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، وبالنسبة للأشخاص المرشحين للحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن فذلك مقترن بتوافر شروط موضوعية في ملفاتهم⁽³⁸⁾.

- قمة تامبير (Tampere) لعام 1999: جمعت هذه القمة رؤساء دول الاتحاد الأوروبي، وقد انتهت بتبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم في تدفق الهجرة، مع التركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وكذا سياسات الإدماج في الداخل، إلى جانب ذلك القيام بسن تشريعات بهدف تقنين الهجرة واللجوء السياسي وتقييدهما، وقد أصدرت المفوضية الأوروبية إستراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة، ومن أجل تكريس هذه الإستراتيجية تم تبني إجراء محاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ومن بينها تهريب الأشخاص، مثلما تم وضع تشريعات تدعم سياسة منح التأشيرات المشتركة، وكذا وثائق السفر الأمنية⁽³⁹⁾.

- قمة سالونيك في 19 يونيو 2003: انعقدت هذه القمة في ظل التطورات السياسية والاندماجية التي باشرتها الدول الأوروبية على اثر اندماجها في الاتحاد الأوروبي، وذلك بعد التصديق على الدستور الموحد وعلى هياكل الاتحاد الجديدة، مع إمكانية توسيع العضوية لتشمل دول شرق القارة الأوروبية، وتم وضع معايير موحدة لدول الاتحاد في هذه القمة من أجل التصدي للهجرة السرية ولأي وجه من الأوجه التي تنضوي تحتها، مع تقييد فرص الدخول إلى أوروبا وجعلها محددة بشروط.

ثانيا: إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة

قام المجلس الأوروبي بإصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة في 11 جانفي 2005، وقد اعتبر من أخطر السياسات التي اعتمدت في تنظيم الهجرة الدولية بصفة عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، نظرا لتبني سياسة استقطاب وجذب المهارات وذوي العقول وصد الأبواب على غيرهم من الأشخاص، الأمر الذي يفسر أهداف وإستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة المبنية على استغلال واستنزاف الموارد البشرية لدول القارة السمراء، وهو ما ينعكس سلبا على تطورها وتقدمها، كل ذلك خدمة لمصالحها وتحت ذريعة حفظ الأمن الإقليمي.

ثالثاً: ميثاق الهجرة الأوروبي لسنة 2008

تمت المصادقة على القواعد المنظمة للهجرة من طرف الزعماء الأوروبيين قصد القضاء على الهجرة السرية نحو الدول الأوروبية، وقد تم تضمين الميثاق الأوروبي المتعلق بالهجرة واللجوء السياسي مجموعة من المبادئ التوجيهية قصد التحكم في الهجرة الشرعية وكذا الهجرة السرية بما فيها الأشخاص المهربين، وذلك طبعاً استناداً للقواعد الواردة في الميثاق والمتعلقة بالبطاقة الزرقاء، والتي يتمتع بموجبها الأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية الوافدين من خارج الاتحاد الأوروبي بغية العمل بحق الإقامة لفترات معينة على أراضي الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁰⁾.

رابعاً: برنامج لاهاي سنة 2004

إن برنامج لاهاي تبناه مجلس الاتحاد الأوروبي قصد تقوية الحرية والأمن داخل فضائه، وهذا البرنامج محدد بالفترة ما بين 2005-2010، ومن بين أهدافه تقوية الحقوق الأساسية ومنها حرية التنقل، وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وفرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة.

هذا وإلى جانب ما سبق ذكره، فإن الدول الأوروبية وقصد تعزيز سياستها الأمنية، قامت بإنشاء أجهزة أمنية لمنع دخول الأجانب إلى أقاليمها بصورة عشوائية وغير قانونية، وفرض رقابة على حدودها درءاً لأية اعتداءات وتجاوزات يمكن أن تحدث في محيطها، وسنذكر أهم هذه الأجهزة في الآتي:

- منظمة الشرطة الأوروبية (EUROPOL) : لقد دعا إلى إنشاء هذه المنظمة المستشار الألماني هيلموت كول، وكان ذلك أثناء قمة لوكسمبورغ المنعقدة في 29 جوان 1991، ولقيت الفكرة استحساناً وقبولاً من طرف المشاركين، وتمت الموافقة والتصديق عليها بالنص في المادة الأولى من اتفاقية ماستريخت وذلك في 7 فيفري 1992⁽⁴¹⁾، وأوكلت لها مهمة وضع نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي بهدف مكافحة الإرهاب وكذا الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم، كما أكدت على ضرورة القبض على المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين بما فهم مهربي الأشخاص، وفي هذا الصدد صرح ستيفن ويلسن رئيس المركز الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرية التابع للأوروبول في مؤتمر الأنتربول والأوروبول المنعقد في سنغافورة بتاريخ 28-30 سبتمبر 2016: "تظل الجريمة السيبرية تشكل

تهديدا حقيقيا ومتجددا وهي تتطور بمرور السنوات ويتطور معها التعاون بين الأوروبول والإنتربول بحثا عن السبل الكفيلة بمكافحة المجرمين معا"⁽⁴²⁾.

- الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود Frontex: مرت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود بعدة مراحل قبل ظهورها للوجود، وقد كانت أول بذرة لإنشائها بإبرام اتفاقية دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و2001 والتي اتفق فيهما اقتسام المسؤولية بين الدول الأطراف في مسألة اللجوء، وبعدها بعام واحد (سنة 2002) أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة⁽⁴³⁾، وتم من خلاله اعتماد برنامج لاهاي الذي أطر السياسة الأوروبية لمدة خمسة سنوات، وفي نفس السنة تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوروبا وانتهى بصياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا، وتبعاً لذلك أصدر المجلس الأوروبي قراره رقم 2004-2007 المتعلق بإنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود والتي ظهرت للوجود من خلال وضع هياكلها في 10 ماي 2005، وخصصت لهذه الوكالة ميزانية بقيمة 88.8 مليون أورو سنة 2009، وقد سخرت لها بعض الوسائل ومنها امتلاك 26 طائرة مروحية، و22 طائرة صغيرة، 113 باخرة، بالإضافة إلى 476 شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب⁽⁴⁴⁾، ومن مهام الوكالة تسهيل التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وسعيها لإعادة المهاجرين غير الشرعيين نحو البلدان الأصلية أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها، بالإضافة إلى إبرام اتفاقات أمنية مع تلك الدول قصد وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين، وإجراء دوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل عبر الحدود⁽⁴⁵⁾.

إن المتتبع للإجراءات المتخذة من طرف دول الاتحاد الأوروبي، فإنه سيتأكد من مسألة مهمة ألا وهي إضفاء دول الاتحاد للطابع الأمني للهجرة وإكسائها بعد عسكري لا إنساني، وهذا ما أكده تقرير الوفد التابع للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعد زيارته لأحد مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين غير الشرعيين للامبيدوزا على: "أن المركز أحواله بالغة التدهور، وبدائية إلى حد بعيد".

ومن جانب آخر فإن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة استنكرت حالات الطرد الجماعية التي قامت بها بعض الدول الأوروبية وأعربت عن قلقها البالغ إزاءها، فقد أشارت في تقريرها الذي نشرته في أفريل 2006 إلى حالات خطيرة نتيجة عدم إتباع

سلطات تلك الدول للإجراءات الإدارية الثابتة، مع عدم مراعاة مبدأ الإشراف القضائي في حالة احتجاز الأجانب وطردهم المنصوص عليه قانوناً.

نظراً للحاجة الماسة إلى فرض سيطرة وسيادة الدولة على إقليمها، دفع ذلك بقيادة الدول الأوروبية في أواخر شهر أكتوبر من عام 2013 إلى الاعتراف بحاجة الدول الأوروبية إلى تقوية دوريات استطلاع من خلال وكالة فرونتكس على حدودها، لكن شرط أن لا يؤثر ذلك على غلق الحدود بالكامل وإنما يكون من خلال حماية الحدود فقط، مما يستوجب من الدول الأوروبية مواجهة جذور القضية، وذلك بالبحث في الأسباب المؤدية لوقوع الصراعات واتساع الفقر في العالم النامي، والسعي إلى تنظيم سوق العمل⁽⁴⁶⁾.

- النظام الأوروبي لمراقبة الحدود: قامت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتأسيس النظام الأوروبي لمراقبة الحدود سنة 2013 والتي لها حدود بحرية من الجهة الجنوبية، وحدود برية من الجهة الشرقية وهي إسبانيا، استونيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان، النرويج، في حين أن باقي الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد كألمانيا بلجيكا، السويد، هولندا والتي لها حدود خارجية برية وبحرية، فإنها طبقت النظام الأوروبي لمراقبة الحدود في ديسمبر 2014، ومن أهم أهداف هذا النظام تخفيض عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون أراضي الاتحاد الأوروبي خلسة، وأيضا تخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين من خلال إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر، وفرض تدابير إضافية لتفعيل الأمن الداخلي في فضاء الاتحاد الأوروبي لمنع الجرائم العابرة للحدود، ويتيح هذا النظام تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بين السلطات الوطنية لدول الاتحاد المسؤولة عن مراقبة الحدود⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثالث: الشراكة الأورو-متوسطية لمكافحة تهريب الأشخاص

تتبدى الشراكة التي تم تبنيها من قبل دول الإتحاد الأوروبي مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط في النصوص التي تؤسس للتعاون بين الدول الأوروبية والدول المغربية، وذلك من أجل تكريس الاستقرار والتعايش في الحوض المتوسطي، الذي يعاني من انعدام الاستقرار وكذا معاناته من مشكلة الإرهاب، ومختلف أوجه الصراعات.

إن اتفاقيات الشراكة الأورو- مغربية تناولت مسألة ضرورة بناء حوار سياسي صريح بين أطراف كل اتفاق، وذلك قصد اتخاذ مواقف مشتركة فيما بينها لمواجهة المشاكل التي تعاني منها

الدول الأطراف، وتعتبر المملكة المغربية البلد المعني في أول درجة بمسألة التعاون في مجال مكافحة الهجرة والتهريب للأشخاص غير الشرعيين، نظرا لكونه منطقة عبور بين القارتين الإفريقية والأوروبية، ومن خلالها يتسلل العديد من المهاجرين والأشخاص محل التهريب نحو أوروبا⁽⁴⁸⁾.

أولا: مشروع برشلونة نوفمبر 1995

لقد تم عقد اجتماع بمدينة برشلونة الإسبانية وذلك بتاريخ 27-28 نوفمبر 1995 ضم 12 دولة متوسطة و15 دولة أوروبية، ومن دوافع عقد هذا الاجتماع تجديد علاقات التعاون بين الدول المشاركة فيه، وقد بادرت الدول الأوروبية إلى تغيير إطار التعاون بينها والذي كان مبنيا على الطابع التجاري في الاتفاقيات المبرمة ما بين 1975 و1977⁽⁴⁹⁾.

تتلخص الأهداف المتفق عليها من طرف الدول الحاضرة (27 دولة) في مشروع برشلونة أساسا في ثلاث محاور وهي:

- / بناء شراكة اجتماعية وثقافية للتقريب بين المجتمعات في منطقة البحر المتوسط وإيجاد نوع من التواصل فيما بين دوله من خلال بناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد.
- / تشجيع التنمية لتحقيق الرقي والازدهار لبلدان المنطقة وتدعيم الشراكة الاقتصادية والمالية والسعي لإنشاء منطقة للتبادل الحر.
- / تحديد فضاء مشترك للسلم والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني⁽⁵⁰⁾.

تعتبر مسألة الهجرة من المسائل المهمة بالنسبة للأطراف المشاركة في مشروع برشلونة، والتي لها علاقة مباشرة بالمحاور الثلاثة المشار إليها سابقا، ولذلك فإن الشراكة السياسية والأمنية تستوجب من الدول الأعضاء فيما أن تنسق فيما بينها في المجال السياسي، وأن تبذل جهودها في سبيل توحيد مواقفها وهي بصدد اتخاذها لإجراءات معالجتها، ومن جانب آخر فلها علاقة مباشرة بالجانب الأمني، تبرير ذلك حسب وجهات رؤى الدول الأوروبية أن الهجرة غير الشرعية تعتبر تهديدا كبيرا لأمنها لارتباطها بظاهرة الإرهاب، دون إغفال الدور الذي تلعبه في انتشار مختلف أوجه الجريمة في المجتمع ومنها الاتجار بالجنس وتعاطي المخدرات، ويضاف إلى ما سلف ذكره اعتبار الهجرة غير الشرعية مندرجة ضمن محاور التعاون الأمني، نظرا للعلاقة

القائمة بينها وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا بالشبكات الإجرامية التي تنظم تهريب الأشخاص⁽⁵¹⁾.

ثانيا: اتفاقيات الشراكة مع تونس والمغرب والجزائر

نظرا للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في وثيقة برشلونة لبناء شراكة فعلية بينها فإن ذلك ما دفعها إلى تفعيل تلك الشراكة، ويتجلى ذلك من خلال إبرام ثلاث اتفاقيات شراكة مع كل من تونس والمملكة المغربية والجزائر قصد توسيع مجالات الشراكة فيما بينها لتشمل عدة مجالات.

تعتبر الاتفاقية المبرمة ما بين الاتحاد الأوروبي وتونس بتاريخ 17/07/1995 تفعيلا للشراكة مع دول المغرب العربي، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 01/03/1998 وهي بذلك حلت محل اتفاقية سنة 1975، وصاحب ذلك توقيع اتفاقية الشراكة الثانية مع المملكة المغربية والتي دخلت حيز النفاذ في شهر مارس سنة 2000، وبعدها جاء دور الجزائر التي وقعت على اتفاقية الشراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22/04/2002 والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2005، والأمر المشترك بين هذه الاتفاقيات الثلاث هو مساهمتها في تبني الإجراءات اللازمة من طرف الدول المغاربية الثلاث والمتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية تمهيدا لتجسيد نظام اقتصاد السوق، ولخلق منطقة للتبادل الحر على شرط أن يكون ذلك خلال مدة زمنية تقدر ب 12 سنة من دخول كل اتفاقية على حده حيز التنفيذ، بهدف دفع اقتصادياتها نحو التحسن والتطور لتواجه بعدها التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى الدولي⁽⁵²⁾.

لقد تم معالجة مسألة الهجرة غير الشرعية في الاتفاقية الموقعة مع تونس وذلك في الباب الثاني والثالث منها، إذ يلاحظ من خلال ما ورد في مضمونها أنها أشارت إلى هذه النقطة بشكل عام من خلال التركيز على إعادة الأشخاص إلى دولهم والذين هم في وضعية إقامة غير قانونية في المادة 69 فقرة 3(ب) الباب الثاني، ومن جانب آخر أكدت على التعاون فيما بين الدول الأطراف قصد تخفيض تدفق المهاجرين وهو ما نصت عليه المادة 71 فقرة (أ، ب) في الباب الثالث منها⁽⁵³⁾.

أما بالنسبة لاتفاقية الشراكة مع المملكة المغربية، فقد تناولت مسألة الهجرة غير الشرعية في جزئها الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية بالتحديد في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي، فنجد المادة 69 فقرة 3(أ، ب، ج) تطرقت للحوار من أجل تحسين ظروف

العمال المهاجرين والمشاكل المتعلقة بهم والأشخاص المقيمين بصفة غير شرعية وعودتهم، أما فيما يخص مسألة تثبيت الأشخاص في أوطانهم بهدف تخفيف ضغط الهجرة فقد حثت على ذلك نص المادة 71 فقرة 1(أ)⁽⁵⁴⁾.

فيما يخص اتفاقية الشراكة التي جمعت بين دول الاتحاد الأوروبي والجزائر، فقد تطرقت لمسألة الهجرة أكثر من سابقاتها المبرمة مع تونس والمملكة المغربية، نظرا لتزامن توقيعها مع تنامي ظاهرة الهجرة السرية وتفاقم حدتها، فتطرقت الاتفاقية لهذه المسألة في المادة 72 فقرة 3 (ب، ج، د) في الباب الثاني منها والذي يتناول الحوار في المجال الاجتماعي، أما مسألة التعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية فقد تم تناولها في المادة 84 منها وتم تخصيص محورا مستقلا للتعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية، بحيث يتضمن ثلاث فقرات تناولت العناصر التالية وهي: تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص المقيمين بصفة غير شرعية إلى أقاليم دولهم، مع إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف⁽⁵⁵⁾، ومن جانب آخر نجد أن الجزائر لم تعالج مسألة الهجرة غير الشرعية على الرغم من إبرامها لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، لكن بعد تنامي حدة الهجرة غير الشرعية عبر إقليمها بعدما كانت منطقة عبور، أصبحت من الدول المصدرة لها أي أصبحت دولة انطلاق، فقد سعت إلى تدارك ذلك من خلال إصدار قانون 2009 الذي جرم فيها المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد القوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وهو ما تضمنته أحكام المادة 175 مكرر⁽⁵⁶⁾.

إن الاتفاقيات المذكورة سابقا جميعها تناولت مسألة الهجرة غير الشرعية تقريبا بنفس الطريقة التي تطرقت لها وثيقة برشلونة، ولكن الأمر الملاحظ والمشارك بينها يتمحور أساسا في كونها ربطت القضايا المتعلقة بالهجرة بالمسائل الاقتصادية، إذ تسعى كل اتفاقية منها إلى الحث على تخفيض تدفق المهاجرين على الإتحاد الأوروبي وخاصة منهم المهاجرين غير الشرعيين بما فيهم الأشخاص محل التهريب، وذلك طبعا من خلال تبني برامج معينة ومنها: خلق مناصب الشغل وأيضا تطوير عمليات التكوين المهني، وكذا تدعيم المبادرات الفردية للشباب بواسطة برنامج ميذا الموجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعطي دفعا لاقتصاديات تلك الدول وتتحقق من خلالها حرية تنقل السلع والخدمات والوصول إلى درجات متقاربة من التنمية

بين الدول المغاربية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽⁵⁷⁾، وفي حالة تحقق ذلك يتم السماح بتنقل الأشخاص من وإلى أقاليم الدول الأعضاء بكل حرية ودون قيود.

ثالثا: مبادرة خمسة + خمسة

تم الإعلان عن هذه المبادرة سنة 1990، وقد ضمت خمسة دول مغاربية وهي تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا وليبيا هذا من جهة، ومن جهة ثانية دول شمال البحر الأبيض المتوسط وهي فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا، وقد تركزت مناقشات وموضوعات هذه المبادرة حول ثلاث محاور هي: المجال الأمني وذلك من خلال التركيز على إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وقصد الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ينبغي إرسال فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغربي والأوروبي، على أن يتم تجهيزها بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية السريعة، بغية رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم، وبالنسبة للجانب الاقتصادي تم التأكيد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية، وفيما يخص الميدان الاجتماعي والثقافي فقد تم التركيز على مسألة الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث.

اجتمعت الدول الأعضاء في مبادرة خمسة + خمسة مرة أخرى وكان ذلك في قمة تونس المنعقدة يومي 16 و 17 أكتوبر 2002، وتم مواصلة تلك المباحثات في اجتماع الرباط في 22 و 23 أكتوبر 2003، والتي انتهت بلقاء الجزائر في سبتمبر 2004⁽⁵⁸⁾، وسمحت تلك اللقاءات بالتعرض لنقاط مهمة متعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير الشرعية خاصة، وتم التوصل إلى اتخاذ بعض التدابير الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية والتي تلخصت في:

- تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات التقنية بين البلدان الأصلية للأشخاص محل الهجرة غير الشرعية ودول العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع ومكافحة تنقلهم غير الشرعي.
- تدعيم وإضفاء فعالية أكبر على التعاون قصد مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في بلدان الانطلاق، وبلدان العبور، وبلدان المقصد أو الاستقبال، مع اعتماد سبل التنسيق في هذا المجال، وخاصة من خلال تطوير آليات مقاومة شبكات التهريب للأشخاص والاتجار بهم، وكذا البحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات، مع تدعيم التعاون التقني

والفني في مجال تكوين وبناء قدرات ومؤهلات العاملين من حراس الحدود وقوات الأمن ومساعدتهم وتجهيز وسائل المراقبة لحدود دول الضفة الغربية للبحر المتوسط⁽⁵⁹⁾.

رابعاً: التعاون الثنائي بين مصر وإيطاليا في مجال الحد من ظاهرة تهريب الأشخاص

تعتبر مصر إحدى النقاط الساخنة لنشاط المهربين خارج الاتحاد الأوروبي، لذلك بذلت كل جهودها قصد وضع حد لتفاقم هذه الظاهرة، وتبرز تلك المساعي من خلال توقيعها مع إيطاليا عام 2007 اتفاقية لتوفيق أوضاع المصريين، سعياً منها لتعزيز مجالات تدريب العمالة المصرية لكي تكون مؤهلة لشغل مناصب العمل بأسواق إيطاليا، وفي نفس الوقت دعمها لجهود مكافحة الهجرة غير المشروعة التي تتدفق إلى السواحل الأوروبية، هذا وإلى جانب سعيها إلى التواصل مع الدول الأوروبية المستقبلية للمهاجرين المصريين بغية احتواء العمالة المصرية المهاجرة.

وتبعاً لما سلف ذكره، فإن إيطاليا تعد من الدول الأوروبية المستقبلية سنوياً للآلاف من المهاجرين المصريين لقرب سواحلها، وقد سبق لمصر أن وقعت مع إيطاليا اتفاقاً للتعاون في مجال الهجرة وكان ذلك في نوفمبر 2005، إلى جانب ذلك تعاونهما للحد من الهجرة غير الشرعية تفادياً لما يمكن أن يحدث من مخاطر مرتبطة بها مستقبلاً، كاستغلالهم بصورة غير قانونية، أو لما ينجر عن الرحلات غير الشرعية من أخطار كغرق المهاجرين مثلاً⁽⁶⁰⁾.

وقد واصلت مصر سلسلة جهودها في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية بما فيها تهريب الأشخاص من خلال توقيعها لاتفاقيتي تعاون بدعم مباشر من المنظمة الدولية للهجرة مع إيطاليا، والتي تضمنت ضبط سبل التعاون المستقبلي المشترك بين البلدين، وكان ذلك في عام 2011، وتجسد ذلك التعاون في إنشاء مدرسة فنية في المجال السياحي بمحافظة الفيوم، وتوقيع وزارة التعليم المصرية اتفاقية للتعاون مع مدرسة إيلينا كورنارو للسياحة في أوسلو، وتم الاتفاق على الأطر المستقبلية للشراكة بين المدرستين، وكذا تحديد مسؤوليات كل منهما في ضمان تحقيق التنمية المستدامة للمشروع القائم حالياً في مدرسة الفيوم "التعليم والتدريب للشباب المصري"، ومن أهدافها تسهيل سبل هجرة العمالة الشرعية من مصر إلى إيطاليا ومشاركتهم الفعالة والفاعلة في النمو الاجتماعي والاقتصادي في مصر هذا من جهة، ومناهضة ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من جهة أخرى.

كما تم توقيع اتفاقية ثنائية تعتبر وثيقة للتفاهم بين وزارة التعليم المصرية ومحافظة المنوفية والمجلس القومي للطفولة والأمومة من جهة، والمنظمة الدولية للهجرة ومحافظة فينيسيا الإيطالية ومدرسة إيلينا كورنارو في أوسلو، والتي بموجبها اتفق أطراف الاتفاقية على التعاون في مجال قطاع التعليم والتدريب الفني لتعزيز فرص العمل وقابلية التوظيف بين الشباب المصري في سوق العمل المصرية والدولية المرتبطة بالسياحة والإدارة الفندقية، وهذا كله طبعا ينصب في الاتجاه المنتهج من طرف مصر قصد صد ووضوح حد للهجرة غير الشرعية وكذا لأي صورة من صور تهريب الأشخاص مستقبلا⁽⁶¹⁾.

خاتمة

تعتبر ظاهرة تهريب الأشخاص من الظواهر والمشاكل التي تؤرق معظم دول العالم وخاصة في عصرنا الحالي، إذ أنه على الرغم من إعلان الحرب عليها من قبل الدول المصدرة لها وخاصة الإفريقية منها، وكذا تلك المستقبلية لها كالدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي، وذلك من خلال اتخاذها للعديد من التدابير والإجراءات قصد الحد منها، سواء كان ذلك انفراديا أو من خلال التعاون المتبادل بينها، غير أن ظاهرة تهريب الأشخاص وكذا نفس الأمر يقال بالنسبة للهجرة غير الشرعية فإن تعاطفها يحول دون إمكانية احتوائها أو حتى القضاء أو الحد منها، ولذلك فإن مشكلة تهريب الأشخاص تتطلب تضامرا الجهود بين الدول المصدرة لها وبين الدول المستقطبة والمستقبلية لها، من خلال تنسيق الجهود فيما بينها ووضع خطط أمنية وإستراتيجية وكذا إعلامية لمعالجة هذه الظاهرة، وبالتالي يمكن لنا تقديم جملة من التوصيات التي تتضمن حولا لهذه المعضلة وهي:

- تعزيز آليات التعاون التشريعي والقضائي والفني والأمني بين دول المصدر ودول المقصد، مع وضع آليات وقائية وردعية، ومنح حماية لحقوق الأشخاص المهاجرين المهربين.

– مساهمة المنظمات الدولية والإقليمية ومنها الإتحاد الأوروبي في تقديم الدعم لحكومات دول العالم الثالث خاصة منها الدول الإفريقية، وتمكين مؤسسات البحث، وكذا الخبراء من استخدام الأدوات المساعدة والبيانات اللازمة للتعقب بمسالك شبكات التهريب، قصد توفير أدلة مادية صحيحة ومؤسسة لمعالجة هذه الظاهرة، ووضع حد لها.

- متابعة العصابات والتنظيمات وشبكات تهريب الأشخاص وتبادل المعلومات بشأنها وتشديد العقوبات على أفرادها.
- حث الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكولات المكملة لها أن تتخذ إجراءات الانضمام والتصديق عليها.
- عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وخاصة مع دول المقصد ومنها دول الإتحاد الأوروبي قصد تنسيق الجهود المشتركة فيما بينها لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والهجرة غير الشرعية.
- تكثيف عمليات وإجراءات ضبط الحدود البرية والبحرية لمواجهة شبكات تهريب الأشخاص، وأيضا جماعات الهجرة غير الشرعية على الحدود بين الدول وتبادل المعلومات المساعدة على ذلك.
- إنشاء شبكات لتبادل الباحثين والعلماء لدراسة مجال تهريب الأشخاص والمهاجرين بكل تفاصيله وتكون بين دول المنشأ والمقصد، مع إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيها.
- استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجالات إصدار وثائق السفر وتأشيرات الدخول ووثائق الهوية الوطنية، واستخدامها في إجراءات الدخول والخروج عبر الحدود ومراقبة الحدود .
- تحفيز الدول النامية على ضرورة تنفيذ خطط تنموية، الهدف منها خلق فرص عمل لمواطنيها والقضاء على البطالة.
- التعاون المشترك بين الوزارات المعنية بالإعلام في دول الانطلاق (الدول المصدرة) في القيام بحملات إعلامية بهدف توعية الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية وبمخاطر تهريب الأشخاص، والسعي للحد من تكرار حالات تهريب الأشخاص، وكذا التقليل من مخاطرها والتأثير في الشباب من خلال تحويل قناعاتهم لصقل مواهبهم وخدمة بلدانهم وزرع روح حب الوطن في نفوسهم، وتوجيه دعوات متكررة للوزارات الأخرى في الدولة قصد توفير فرص عمل للشباب وعدم تهميشهم، كل ذلك الغرض منه المساهمة في محو فكرة الهروب من بلدانهم نحو أقاليم الدول المتقدمة للإقامة والعمل فيها على أنها بلاد تحقق الأحلام.
- وضع استراتيجيات وخطط والقيام بإصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى أقاليم بلدان الانطلاق.

الهوامش:

- ¹ - المادة 303 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- ² - أنظر أيضا: ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية: تنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية، الممتدة بين 27 أبريل- 01 ماي 2013، ص 10.
- ³ - الأدلة التشريعية لتنفيذ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الأمم المتحدة، 2004.
- ⁴ - أنظر: د. عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 65، السنة الثلاثين، أبريل 2016، ص 191-192.
- ⁵ - سني محمد أمين، "دراسة حول الهجرة غير الشرعية وأسبابها في منطقة المغرب العربي"، مقال منشور على الموقع التالي: www.groups.google.com/Forum/#!MSG/FYAD61
- أنظر أيضا: صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 46-47.
- ⁶ - أنظر: د. مساعد عبد العاطي شتيوي، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة إلى "ندوة الهجرة غير الشرعية - الأبعاد الأمنية والإنسانية"، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سطات - المملكة المغربية، 2014، ص 15-16.
- ⁷ - الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر-نحو آليات للحد من الظاهرة، وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق التابعة لمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، في إطار مشروع "الاستعراض الدوري الشامل كأداة لتحسين السياسات العامة خلال المرحلة الانتقالية"، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ 2017/02/13: www.maatpeace.org/2017/02/
- ⁸ - تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، تقرير التنمية الانسانية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، 2004.
- ⁹ - تقرير منظمة الأمم المتحدة عن الوضعية الاجتماعية لعام 2005:
- Report on The World Social Situation 2005, The inequality predicament.
- ¹⁰ - تجار اللجوء... عصابات تكسب المليارات من تهريب اللاجئين، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ 2016/05/22: www.sasapost.com/refugees-trade-and-smuggling
- ¹¹ - الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر-نحو آليات للحد من الظاهرة، وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق التابعة لمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، في إطار مشروع "الاستعراض الدوري الشامل كأداة لتحسين السياسات العامة خلال المرحلة الانتقالية"، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ 2017/02/13: www.maatpeace.org/2017/02/
- ¹² - دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعيات وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، أكتوبر 2014، ص 136.
- ¹³ - صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 43-45.
- أنظر أيضا: د. عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 193.

- ¹⁴ - تُجار اللجوء... عصابات تكسب المليارات من تهريب اللاجئين، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ 2016/05/22: www.sasapost.com/refugees-trade-and-smuggling
- ¹⁵ - دخالة مسعود، مرجع سابق، ص 140.
- ¹⁶ - نفس المرجع، ص 141.
- ¹⁷ - خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 111.
- ¹⁸ - شبكات تهريب البشر إلى أوروبا.. طرق محفوفة بالمخاطر- من هم المهربون وأين ينشطون؟، سياسة واقتصاد، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.dw.com/ar/
- ¹⁹ - العبور الصعب من مصر إلى أوروبا، مقال منشور على موقع مدى مصر الإلكتروني بتاريخ 2015/10/29، التالي: <https://www.madamasr.com/ar/2015/10/29/feature/>
- ²⁰ - أبرز طرق التهريب وأسعارها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2016/05/22: www.sasapost.com/refugees-trade-and-smuggling
- ²¹ - أنظر أيضا: ناصر بن حمد الحنايا، مرجع سابق، ص 11.
- ²² - زينب شاكر السمك، شبكات تهريب البشر: صفقات تجارية مع منظمات اغاثية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2017/04/27: www.annabaa.org/arabic/rights/10780
- ²³ - المسالك الرئيسية لتهريب الأشخاص (اللاجئين بخاصة) نحو أوروبا عبر البحر وفقا لمصدر UNHCR بتاريخ 2016/03/09.
- ²⁴ - تهريب البشر... من منازل الصدمة التركية إلى أوروبا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/05/11: www.lebanese-forces.com/2015/05/11/illegal-immigration-2
- ²⁵ - حسام الجبلوي، تهريب البشر نحو أوروبا... تجارة تنتعش وتبدأ موسماً جديداً، صدى الشام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2017/03/28: www.sadaalshaam.net/2017/03
- ²⁶ - طريقة جديدة في الهجرة: تهريب مهاجر واحد مقابل 40 ألف درهم على متن جيت سكي، ألف بوست، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/08/16: <http://alifpost.com>
- ²⁷ - تُجار اللجوء... عصابات تكسب المليارات من تهريب اللاجئين، حرب سوريا تُنشط تجارة اللجوء، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ 2016/05/22: www.sasapost.com/refugees-trade-and-smuggling
- ²⁸ - يحيى بوناب، صحيفة فرنسية: هكذا يتم تهريب البشر في البحر المتوسط، عربي 21، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/05/09: <http://arabi21.com/story>
- ²⁹ - لمزيد من المعلومات أنظر: www.dw.com.ar
- ³⁰ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الأمم المتحدة، جنيف، 1999، ص 34.

- ³¹ - برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الصادر في الدورة (55) بتاريخ 15/11/2000، الأمم المتحدة، جنيف، 2000، ص 02.
- ³² - برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الصادر في الدورة (55) بتاريخ 15/11/2000، الأمم المتحدة، جنيف، 2000، ص ص 3-6.
- ³³ - عبد الله سعود السراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص 119.
- ³⁴ - ناصر بن حمد الحنايا، مرجع سابق، ص 13.
- ³⁵ - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 262.
- ³⁶ - نفس المرجع، ص 260.
- ³⁷ -- تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: (في مقاصد الأمم المتحدة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية...)، أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، مارس 1999.
- ³⁸ - ومفاد نظام معلومات شنجن أن الدول الأعضاء فيه تسعى إلى الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحلبون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد والتي رفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد. أنظر: الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر-نحو آليات للحد من الظاهرة، وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان التابعة لمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان في إطار مشروع "الاستعراض الدوري الشامل كأداة لتحسين السياسات العامة خلال المرحلة الانتقالية"، فيفري 2017، منشور على الموقع التالي بتاريخ 13/02/2017:
- <http://www.maatpeace.org/2017/02/>
- ³⁹ - صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 78.
- ⁴⁰ - خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 80.
- ⁴¹ - نفس المرجع، ص 85.
- ⁴² - وقد تعاون الأوروبيون والإنتربول في جوان 2016 مع جهات شريكة أساسية أخرى في إطار عملية Airline Action Day العالمية، وأسفرت هذه العملية عن توقيف 140 شخصا يشتبه في تورطهم في شراء تذاكر سفر جوي بطريقة احتيالية في أنحاء العالم على 74 شركة طيران، في 130 مطارا و 43 بلدا، وكشفت أيضا عن صلات بجرائم أكثر خطورة تبرز الطبيعة العالمية للجريمة المنظمة المعاصرة وكيفية اتخاذ أجهزة إنفاذ القانون إجراءات منسقة في هذا المجال على الصعيد الدولي، أنظر: كشف مرتكبي الجرائم السيبرية في صميم المناقشات في مؤتمر الإنتربول والأوروبول، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ: 28 سبتمبر 2016: <https://www.interpol.int/ar>
- ⁴³ - خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 81.
- ⁴⁴ - د. أحمد طعيبة، و أمليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة الدفاتر، جامعة ورقلة، عدد 15-2016، مقال منشور على الموقع:

⁴⁵ - لقد علق العديد من المحللين على محدودية تأثير فرونتكس في الحد من الهجرة غير الشرعية بصفة عامة نظرا لضعف ميزانيتها، إذ قلص حجم ميزانيتها ليصل إلى 86 مليون أورو في عام 2013، إلى جانب اعتماد الوكالة (Frontex) على مساهمات ودعم الدول الأوروبية الأعضاء فيها، وهو يفيد أنها ليس لها أدواتها الفنية الخاصة بها وإنما تعتمد على ما تقدمه الدول الأعضاء 28 في الاتحاد الأوروبي من دعم لها. أنظر: محمد مطاوع، الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي، القاهرة، د.ت.ن، ص36.

⁴⁶ - محمد مطاوع، مرجع سابق، ص28.

⁴⁷ - د. أحمد طعيبة، وأ.مليك حجاج، مرجع سابق.

⁴⁸ - صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص65.

⁴⁹ - بن ساسي إلياس وأ. قريش يوسف، «المنظومة المالية الأوروبية والتعاون الاقتصادي العربي متطلبان أساسيان لإرساء قواعد الشراكة الأورو-متوسطية»، ملتقى دولي حول: "التكامل الأوروبي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية" المنظم في 8-9 ماي 2004، جامعة سطيف، نشر مخبر سامفام، 2005، ص 624، 625.

⁵⁰ - بن ساسي إلياس وأ. قريش يوسف، مرجع سابق، ص 624، 625.

⁵¹ - أنظر: صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص71.

⁵² - نفس المرجع، ص74.

⁵³ - أنظر: المادة 69 فقرة 3(ب) والمادة 71 فقرة (أ، ب) من اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية الموقعة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مع الجمهورية التونسية بتاريخ 17/07/1995، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 01/03/1998.

⁵⁴ - أنظر: المادة 69 فقرة 3(أ، ب، ج) والمادة 71 فقرة (أ) من اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية الموقعة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مع المملكة المغربية التي دخلت حيز النفاذ في شهر مارس سنة 2000.

⁵⁵ - أنظر: المادة 72 فقرة 3 (ب، ج، د) والمادة 84 من اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية الموقعة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 22/04/2002 والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2005.

⁵⁶ - أنظر: القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. أنظر أيضا: خديجة بتقة، مرجع سابق، ص111-112.

⁵⁷ - أنظر: صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص75.

⁵⁸ - د. أحمد طعيبة، وأ.مليك حجاج، مرجع سابق.

⁵⁹ - دخالة مسعود، مرجع سابق، ص150.

⁶⁰ - أنظر: د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص48.

⁶¹ - أنظر: د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص49.